بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإيراد الثالث : كان سياق البحث أن صاحب الكفاية قدس سره يرى أن منشأ القربية والعبادية في الطهارات الثلاث هو الأمر الإستحبابي النفسي بحيث يتعين قصده في مقام الإمتثال، بلحاظ أن الأمر الغيري لا يوجب قربا ولا مثوبة ولا يتوقف سقوطه على قصد القربة، مع المفروغية عن أن الطهارات الثلاث لايسقط الأمر بها ما لم يقصد بها القربة، فأورد عليه تارة بعدم ثبوت الإستحباب النفسي، وأخرى بزواله بعروض الوجوب الغيري وقد سبق التأمل في ذلك، وثالثة بما أورده المحقق النائيني قدس سره: من أنه لو كان المنشأ القربية والعبادية خصوص الأمر الاستحبابي النفسي لكان لازم ذلك أن لا تصح الطهارات الثلاث إلا بقصده، مع أنه لا إشكال فقهيا في أن من أتى بالوضوء مثلاً، بقصد الأمر الغيري أو بقصد التوصل بالوضوء إلى الواجب النفسي كالصلاة والطواف، وهو معتقد بعدم الأمر النفسي اجتهاداً أو تقليداً أو أنه غافل عن الأمر النفسي الاستحبابي فإنه لا إشكال في صحة وضوئه، مع أنه لم يقصد الأمر النفسي لا تفصيلاً ولا إجمالاً، مما يكشف عن أن منشأ المقربية والعبادية ليس خصوص الأمر النفسي الاستحبابي على فرض التسليم به.

وفي كلمات صاحب الكفاية قدس سره جواب عن ذلك، وتقريبه أن يقال: أن من يأتي بالوضوء مثلاً بقصد الأمر الغيري أو بقصد التوصل به للواجب النفسي فقد قصد العبادية الناشئة عن الأمر النفسي إجمالا، وبيان ذلك: أن من يأتي بالوضوء بقصد الأمر الغيري مثلا فلا محالة مقصوده الإتيان بالوضوء الذي تعلق الأمر الغيري لا أي وضوء، والمفروض أن الوضوء الذي تعلق به الأمر الغيري واقعاً هو الوضوء العبادي، وحيث إن الأمر لا يدعو إلا لما تعلق به، وما تعلق به الأمر الغيري هو الوضوء العبادي، فإذا أتى بالوضوء بقصد الأمر الغيري فقد قصد حتماً الوضوء العبادي إجمالا، وبما أن عبادية الوضوء ناشئة عن الأمر النفسي فلا محالة من أتى بالوضوء بقصد الأمر الغيري فقد قصد الوضوء العبادي، وقصد الوضوء العبادي قصدٌ للأمر النفسي، لأنه منشأ القربية، فهناك تلازم

بين قصد الأمر الغيري وقصد الأمر النفسي، فما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن من أتى بالوضوء بقصد الأمر الغيري فهو لم يقصد الأمر النفسي لا تفصيلاً ولا إجمالاً فكيف يدعى أن منشأ القربية قصد الأمر النفسي؟ ممنوعة، بل من أتى بالوضوء بقصد الأمر الغيري فقد قصد الوضوء العبادي لا محالة لأنه متعلقه، والوضوء العبادي هو الناشئ عن الأمر النفسي، فلا محالة تحقق منه قصد الأمر النفسي.

وكذلك الحال إذا أتى بالوضوء بقصد التوصل به إلى الصلاة، فإنه من الواضح أن الوضوء الذي يتوصل به إلى الصلاة هو الوضوء العبادي، والوضوء العبادي هو ما نشأ عن الأمر النفسي، فالإتيان بالوضوء بقصد التوصل للواجب النفسي متضمن لقصد الأمر النفسي لا محالة.

ولكن هذا الجواب محل تأمل، والسر في ذلك أنه إن كان مدعى صاحب الكفاية قدس سره إدخال المقام في الداعي على الداعي فهو فرع الالتفات للداعيين ولو إجمالا، وإن كان مدعاه أن هناك ملازمة ثبوتية واقعاً بين قصد الأمر الغيري وقصد الأمر النفسي فهي ممنوعة.

وبيان ذلك: أنه تارة يصور المقام من باب الداعي على الداعي، أي أن المكلف يأتي بالوضوء بقصد الأمر النفسي، والمجموع من الوضوء مع قصد الأمر النفسي يكون بداعي الامر الغيري، فتكون داعوية الأمر الغيري من باب الداعي على الداعي، كما ذكر في بحث الصلاة الاستئجارية من أنه لا منافاة بين قصد استحقاق الأجرة وقصد القربة لأن داعويتهما من باب الداعي على الداعي، أي أن المكلف الأجير الذي استؤجر على الصلاة نيابةً حيث إنه ملتفت إلى أنه لم يستأجر على طبيعي الصلاة بل على الصلاة القربية ، وهذا يعني أنه لن يستحق الأجرة إلا إذا أتى بالعمل الذي استؤجر عليه، وحيث إنه استؤجر على الصلاة القربية فله داعيان مترتبان على نحو الطولية : الإتيان بالصلاة النيابية بقصد القربة ، وهذا المجموع – وهو الصلاة بقصد القربة – يصدر منه بقصد استحقاق الأجرة، فيكون قصد استحقاق الأجرة داعيا طوليا لا عرضيا، أي أن تصور استحقاق الأجرة داعٍ لداعوية الأمر بالصلاة، ولذلك يعبر عنه بالداعي على الداعي، أي: ما دعاه للإتيان بالصلاة بقصد أمرها إلا داعي استحقاق الأجرة – لذلك سمي بالداعي على الداعي أو أن أحد الداعيين داعٍ لداعوية الآخر، فكذلك الحال في المقام لو فرض أن المكلف أتى بالوضوء بقصد أمره النفسي والمجموع بقصد امتثال الأمر الغيري – فإن الأمر الغيري قد دعى إلى المجموع لا إلى الوضوء

بما هو وضوء – أو أنه أتى بالوضوء بداعي أمره النفسي والمجموع بقصد التوصل للواجب النفسي الآخر كالصلاة والطواف ، فإن قصد التوصل داع للوضوء بقصد أمره النفسي.

فإذا كان نظره إلى هذا فهو خارج مورد الإشكال ، لأن المفروض أن المكلف قد قصد امتثال الأمر النفسي ومورد الإشكال من اعتقد عدم الأمر النفسي أو كان غافلا عنه بالمرة.

وإذا كان نظره قدس سره إلى أن المكلف وإن لم يكن ملتفتا إلى وجود أمر نفسي بالوضوء، أو كان معتقدا بعدمه اجتهادا أو تقليدا وأتى بالوضوء بداعي الأمر الغيري فقط فإن امتثال الأمر الغيري هو عبارة عن الوضوء انبعاثا عن الأمر النفسي لامحالة لأن ذلك هو متعلق الأمر الغيري ، ففيه : أن مناط القربية بالأمر هو قصده ولاملازمة ثبوتا بين قصد الأمر الغيري أو التوصل بالمقدمة لامتثال الواجب الواجب النفسي وكونه قاصدا للإنبعاث عن الأمر النفسي، لأن من أتى بالوضوء بقصد الأمر الغيري مع عدم التفاته إلى الأمر به نفسيا أوأتى به بقصد التوصل إلى الواجب النفسي الآخر كالصلاة والطواف، فلعله معتقد بعدم عبادية الوضوء في نفسه وأنه إنما يكتسب العبادية بعنوان ثانوي وهو ما إذا أتى به بقصد التوصل، فإذا أتى بالوضوء غير معتقد لعباديته وإنما يعتقد أن عباديته تنشأ من الإتيان به بقصد التوصل إلى الواجب الآخر فكيف يقال حينئذ أنه قصد الأمر النفسي حتماً؟ فما ذكر من الجواب في الكفاية غير ناهض.

وفي نهاية البحث في هذه الجهة – وهي قربية الطهارات الثلاث – ينبغي التنبيه على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: قد يقال: قام التسالم على اعتبار القربية في الطهارات الثلاث ، وحيث لا منشأ للقربية إلا الأمر النفسي فقيام الإجماع على اعتبار القربية كاشف عن وجود أمر نفسي بهذه الطهارات الثلاث.

ولكن فيه: إن الثابت فقهيا قيام التسالم على قضية شرطية وهي أنه لا يرتفع الحدث بالطهارات الثلاث إلا إذا أتي بها على نحوٍ عبادي، فإذا ضم إلى الإجماع المذكور العلم بأن هناك مطلوبا فعليا في حق المكلف – وهو الصلاة – ولا يصح إلا بالطهارة الرافعة للحدث، كانت النتيجة إكتشاف أن الصلاة مشروطة بالطهارة القربية، لامطلق الطهارة أي يعتبر في الطهارة التي هي شرط في صحة الصلاة القربية، وهذا المقدار لا يكشف عن وجود أمر نفسي:

أولا: لأن القربية لا تتوقف على قصد أمر نفسي، حيث إن الثابت ببركة ضم الإجماع للعلم بمطلوبية مايتوقف على الطهارة هو حكم وضعي وهو اشتراط الصلاة بطهارة قربية ، لاحكم تكليفي وهو كون ذات الطهارة مأمورا بها في نفسها ، وحيث إن القربية عبارة عن إضافة العمل إلى الله، فإن هذه الإضافة مماتتحقق بقصد التوصل للواجب النفسي بلا حاجة إلى الإستناد لأمرٍ نفسي.

ثانيا: أنه لو فرض أن هذا الإجماع يكشف عن أمرٍ نفسي متعلق بذات الوضوء مثلا فغايته أنه يكشف عن أمر نفسي به إذا دخل وقت الصلاة، أوَ تحققت شرائط الأمر بهذا المطلوب الفعلي المنوط بالطهارة ، حيث إن اعتبار القربية في الطهارات فرع وجود مطلوب فعلي أنيط بالطهارة، فإذا دخل وقت الصلاة أو أحرم لحج أو عمرة فصار الطواف واجبا فعليا في حقه ، أو حل وقت النافلة الراتبة المعينة فحينئذ يقال : إن المطلوب من المكلف بالفعل عمل مشروط بطهارة قربية، واعتبار القربية يكشف عن أمر نفسي فنتيجة ذلك ثبوت الأمر النفسي في هذا الفرض ، بينما مدعى من يقول باستناد العبادية للأمر النفسي أن الأمر النفسي بالوضوء مطلق ولذلك يصح الإتيان بالوضوء بداعيه قبل دخول وقت الصلاة، والحاصل أن اعتبار القربية بالإجماع لا يكشف عن وجود أمر نفسي مطلق.

الأمر الثاني: كما أن القربية تتحقق بقصد التوصل للواجب النفسي المعلوم كالصلاة والطواف فإن القربية – خلافا لصاحب الكفاية – تتحقق بقصد الأمر الغيري أيضا ، وكون الأمر الغيري أمرا توصليا وهو غير قربي ولا يتوقف سقوطه على قصد القربة – كما ذكر في الكفاية – لا يضر في المقام، لأن الأمر الغيري أو التوصلي الذي لا يوجب قربا من المولى ولا يتوقف سقوطه على قصد القربة هوما كان متعلقه أمرا غير عبادي، كتطهير الثوب وصلة الرحم وكف الأذى عن الطريق، وأما إذا تعلق الأمر التوصلي بأمرٍ قام الإجماع على عباديته ولو بالملازمة – كما في الطهارات الثلاث – فقصد الأمر الغيري بهذا العمل العبادي موجب للقرب من المولى، وإناطة سقوط هذا الأمر الغيري بالإتيان بمتعلقه بنحو عبادي.

الأمر الثالث: إن بعض من أنكر استحباب الطهارات الثلاث نفسيا وذهب إلى أن المستحب هو الوضوء التجديدي كالسيد الأستاذ مد ظله الشريف أفاد بأنه لم يعلم استحباب الوضوء التجديدي مطلقا، فقد ذكر في تعليقته على العروة [٥٦٥] (مستحبا في نفسه) : مرعدم ثبوته،

وكونه عبادة لايدل على تعلق الأمر به ، فإنه يكفي في عباديته قصد التوصل به إلى محبوب شرعي ولوبتوسط أثره وهو الطهارة . وقال [٥٧١] (الوضوء للتجديد) القدر المتيقن من استحبابه التجديد لصلاتي الصبح والمغرب ، ولايبعد استحبابه لكل صلاة فيؤتى به في غير ذلك رجاء –،. ولعل مدركه الاستناد إلى موثقة سماعة بن مهران الواردة بسند تام في المحاسن : (قال : كنت عند أبي الحسن موسى ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء،فتوضأوضوء الصلاة ثم قال لي توضأ فقلت : إني على وضوء، فقال ع وأنا قد كنت على وضوء ، ولكن من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لمامضى من ذنوبه في نهاره ماخلا الكبائر ، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ماخلا الكبائر) بضميمة الوثوق بصحة النسخة الواصلة لنا من كتاب المحاسن، وعدم إحراز إطلاق الرواية للوضوء في غير حال التجديد لورودها في مقام الإفتاء وضائرية القدرالمتيقن في مقام التخاطب بإحرازه، وعدم استبعاد شموله لكل صلاة لعله من باب إلغاء الخصوصية عرفا .وأما رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين ص الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا) فضعيفة بنظر السيد الأستاذ مد ظله لعدم ثبوت وثاقة القاسم بن يحي وجده الحسن بن راشد الواردين في سندها بل ضعفهما ابن الغضائري .

والحمد لله رب العالمين